

450 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / البيع / الخيار / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع

للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس الرابع والخمسون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ثم بعد قال المؤلف رحمه

الله تعالى فصل ومن اشتري مكيلا ونحوه صح ولزم بالعقد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:18

وصلى الله وسلم على نبينا محمد على الله وصحبه. هذا الفصل في احكام القبض قبض المذيع قبض المشتري للمبيت قبل معناه

الاستلام استلام المشتري لما اشتراها وهو يختلف باختلاف المبيعات - 00:00:42

وذلك ينحصر في ثلاثة انواع اولا بيع المكين والموزون ثانيا بيع ما لا ينقل كالاراضي والدور والبساتين الصالح بيع ما ينقل

كالحيوانات والبطایع في السيارات المبيع لا يخرج عن هذه الاقسام - 00:01:15

اما النوع الاول وهو المكيل والموزون كالحبوب والثمار التي تكال او توزن فهذه يحصل قبرها بالخيل فاذا كان المشتري ما اشتراها او

وزنه مع النقل بالخيل والوزن مع النقل بان ينقلها من - 00:01:48

كان البائع الى مكان المشتري فاذا اشتري طعاما بالكيل فانه لا بد ان يكتاله ولابد ان ينقله من مكان البائع الى مكان المشتري ثم

يتصرف فيه هذا النوع الاول نعم - 00:02:23

ومن اشتري مكيلا ونحوه نحوه كالموزون. والمعدود والمزروع هذا كله مثل المكين. نعم. صح ولزم بالعقد. صح البيع ولزم

بالعقد ما لم يكن هناك خيار لكن لا يصح تصرف المشتري فيه قبل قبضه - 00:02:49

قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يباعه حتى يستوفيه فلو اشتري مكيلا او موزونا ثم باعه قبل ان يقبضه قبل ان

يستوفيه فالبيع غير صحيح قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يباعه - 00:03:18

حتى يستوفيه. نعم ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه لا يصح تصرف المشتري في المكيل والموزون والمعدود والمزروع حتى

يقبضه بالكيل او بالوزن او بالعد او بالزرع مع نقله من مكان البائع الى مكان المشتري - 00:03:45

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم وذلك من اجل ان تقطع سلطة البائع

على المبيع وتتم سلطة المشتري عليه - 00:04:10

اما ما دام المبيع في حوزة البائع فانه له سلطة عليه ولا يتمكن المشتري منه نعم وان تلف قبله فمن ظمان البائع ان تلف قبل ان

يقبضه المشتري فان اول ظمان البائع - 00:04:34

يتلف على البائع لان المشتري لم يقبضه نعم وان تلف بافة سماوية بطل البيع ان تلف لافة يعني ان اتلفه متلف. ان اتلفه متلف من

البشر هذا سيأتي حكمه لكن هنا اذا كلف بافة سماوية - 00:04:59

وافة السماوية هي التي لا صنع للادمي فيها وذلك كالبرد والبرد والصواعق وغير ذلك فهذا لا صنع للادمي فيه وانما هو من الله

سبحانه وتعالى. فهذا يبطل فيه البيع لان المشتري لم يتمكن منه - 00:05:33

ولو كنت تلفه على البائع نعم انت وان تلف بافة سماوية بطل البيع. بطل البيع. يعني ارتفع العقد وكأنه الموجود لان المشتري لم يتمكن

منه ولم يخرج من عهدة البائع - 00:06:09

نعم وان اتلفه ادمي اما اذا اتلفه ادمي بان احرقه او غرقه او ما اشبه ذلك فان كان هذا الادمي هو البائع فهو من ظمانه لانه هو الذي تدعى عليه - 00:06:32

ويطالبه المشتري بيده وان كان اجنبيا المتلف اجنبي فان المشتري يخieri بين ان يمضي البيع ويطلب المتلف بيده وبين ان يفسخ البيع ويرجع على البائع بالثمن وان اتلفه المشتري فهو من ظمانه. يعني الادمي - 00:06:58

اما ان يكون البائع واما ان يكون المشتري واما ان يكون اجنبية نعم وان اتلفهم وان اتلفه ادمي غير مشترى بين فسخ وامضاء ومطالبة مسلفة بيده. في هذا مجمل لكن التفصيل هو ما ذكرناه. اذا اتلفه ادمي - 00:07:31

فلا يخلو اما ان يكون البائع فهو من ظمانه وللمشتري ان يطالبه بيده وله ان يفسخ واما ان يكون المشتري والذي اتلفه هو المشتري فيكون من ظمان المشتري. ويلزمه تسليم القيمة - 00:07:54

للبائع وان كان اجنبيا ما هو البائع ولا هو المشتري هل المشتري الخيار بين امضاء البيع ومطالبة المتلف بيده وبين فسق البيع والرجوع على البيع على الثمن. والبائع يطالب المتلف البائع - 00:08:17

يطالبه المتلف بما بظمان ما اتلفه نعم وان اتلفه ادمي خير مشترى بين فسخ وامضاء ومطالبة مسلفة بيده. نعم. وما عداه يجوز انتهينا من المكير والموزون ما عداه على قسمين اما ان يكون من الامالك الثابتة. التي لا تنقل كالاراضي - 00:08:42

والدكاين والعقارات والبساتين فهذه قصوها بالتخلية. بان يخلى بين المشتري وبين يسلم المفتاح ويقال له هذه هي الدار او هذا هو الدكان الذي اشتريته او هذه هي الارض التي اشتريتها اذا مكن المشتري منها فهذا هو القابض - 00:09:13

هذا هو القبر لانه لا يمكن قبضه الا بهذا بالتخلية بمعنى ان يمكن المشتري من السيطرة عليها اما اذا كان غير من غير الاموال الثابتة بل هو من الاشياء المنقوله - 00:09:42

كالحيوانات والاقمشة والاغذية والحيوانات والسيارات والسيارات والاليات هذه بيعها يختلف باختلافها ما كان يعد فبعدة. وما كان ينقل فبنقله نعم وما عداه يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه ما عدا المكيل والموزون يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه ل تمام ملكه عليه - 00:10:06

لان الحديث انما جاء في الطعام انه لا يصح تصرف المشتري فيه قبل قوله وما عداه يبقى على الاصل ولكن القول الثاني ان كل شيء مثل الطعام. كل المبيعات مثل الطعام. لابد - 00:10:47

من نقلها من مكان البائع الى مكان المشتري كالحيوانات والسيارات والمعدات اذا اشتراها فلا بد ان يخرجها من مكان البائع الى مكانه هو فان تلفت قبل ان ينقلها فهي من ظمان البائع لان المشتري لم يقبضه - 00:11:11

هذا هو القول الثاني نعم. وان تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه. فمن ضمانه ما دام انه لا يشترط قول المشتري له ويصح تصرفه فيه قبل قبضه فانه من ظمان المشتري اذا كلف - 00:11:35

ولكن كما ذكرنا لكم القول الثاني وهو الصحيح انه لابد ان ينقله وما لم ينقله فانه لم يقبضه قبرا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلع حيث تباع - 00:11:58

اي حيث تشتري حتى يحوزها التجار الى رحالهم اي الى منازلهم ولا شك ان هذا اضمن واضبط وابعد عن النزاع وايضا يقطع طمع البائع فيها لان البائع ربما يبدو له - 00:12:19

فيحاول يحاول افساد البيع بكل وسيلة اذا رأى المشتري قد ربح او ان السلعة مطلوبة فانه ما دامت في في ملكه وفي مكانه يحاول ان يفسد البيع بكل وسيلة. اما اذا اخذها المشتري ونقلها فان البائع تقطع علاقته فيها. وتكون تحت - 00:12:45

المشتري. فلا شك ان هذا اقطع للنزاع واتم بتمكن المشتري اذا حازها المشتري الى رحله فهذا اضبط نعم وان تلف ما عدا المبيع ما عدا المبيع بكيد ونحوه فمن ظمانه ما لم يتمتعه بائع من قبضه - 00:13:16

نعم فان منعه من قبضه فانه من ظمان البائع لان المشتري لم يستلمه. نعم ويحصل قبض ما بيع بكيل او وزن او عد او زرع بذلك. هذا

النوع الاول بذلك يعني بالكيل او الوزن او - 00:13:44

نعم وفي صغرة وما ينقل بنقله. وفي الصغرى وهي الكومة من الطعام اذا باع عليه كومة من الطعام صح البيض ولكن لا يصح تصرف المشتري فيها حتى ينقلها. ينقل الطعام من مكان البائع الى مكان المشتري. نعم - 00:14:03

وما يتناول باليد يؤخذ باليد كالاشياء الخفيفة فقبضه باخذ المشتري له بيده. نعم. وغيره بتخليته. وغيره هي الامكنة وهي الاشياء الثابتة التي لا تنقل كالعقارات بالتخليه يعني بتمكين المشتري - 00:14:25

منها باع يوقف على الارض ويقال هذه الارض التي اشتريتها. او يعطى مفتاح الدار او مفتاح الدكان او مفتاح البستان ويقال هذا الذي اشتريته هذا مفتاحه هذه التقنية نعم والاطالة فسخ - 00:14:50

فتتجاوز من القبر الاقالة هي رفع العقد لو اشتري وقضوا وكل شيء لكن تندر رأى انه مغبون او فكروا الى ما عنده قيمة يدفعها للبائع فكر فادرك انه مغبون بهذه السلعة - 00:15:13

جرت به العادة ها اما الغبن الذي لم تجري به العادة فهذا سبق انه يثبت له الخيار. لكن اذا كان غبنا جرت به العادة المشتري ليس عنده وليس عنده ثمن - 00:15:45

او في هذه الحالة يستحب للبائع ان يعفيه من البيع وهذا ما يسمى بالايقاظ قوله صلى الله عليه وسلم من ا قال مسلما بيعته فقال الله عثرته يوم القيمة فاقالة المتندم - 00:16:01

فيها احسان وفيها قرية الى الله ولا يلزم البائع انه يقيله لا يلزم ذلك لكن لو فعل هذا من باب الاحسان واعفاه من البيع فهذا مرغب فيه من ا قال مسلما بيعته ا قال الله عثرته يوم القيمة - 00:16:23

فيفسخ البيع وترجع السلعة للبائع ويرجع الثمن للمشتري ولا كأنه صار بيع. نعم والاقالة فسخ. نعم. تجوز قبل قبض المبيع بمثل الثمن الاقالة فسخ وليس بيعا ويشترط ان تكون بمثل الثمن يعني البائع - 00:16:47

يعني البائع يرد الثمن كاملا ولا يأخذ منه شيئا. ما يقول بشرط انك تخليه لبعض الثمن. اذا قال تخلي لي بعض الثمن صار بيع اذا قال انا باقي لك لكن شرط انك تخليه لبعض الثمن. يصير هذا ما هو بفسخ - 00:17:14

اما لو قال اقلتك واعطيك الثمن وتعطيني السلعة ويرتفع هذى هي الاقالة الصحيحة رفع للعقد ويرجع كل بماله نعم ولهذا قال بمثل الثمن او قال باقي لك لكن انا بائع عليك بدرهم ابيك ترد علي بدل الثمن طعام ولا قماش - 00:17:32

هذا ما هو بمثل الثمن هذا صار بيع ما هو باطالة نعم والاقالة فسخ فتجاوز قبل قبض المبيع بمثل الثمن يجوز قبل ما دامت انها تجوز قبل القبض سبق لنا انه - 00:18:02

لا يجوز للمشتري التصرف قبل القول الا في الاطالة ما يجوز ولو لم يقدر لانها ليست بيعا وانما هي رفع للعقل. نعم ولا خيار فيها ولا خيار فيها لانها ليست بيعا والختار انما يدخل - 00:18:20

في البيع فلو قال اقلتك ثم قال والله حنا في المجلس وانا هونت نقول له ما لك خيار لما اقلته من فسخ البيع ولا للقيام. لانها ليست بيعها نعم ولا شفعة ولا شفعة لو كان المبيع عقارا فليس للشريك ان يشفع فيها. لانها ليست بيعا والشفعة انما تتبت - 00:18:38

في البيع وهذه الاشياء من فروع اعتبار الاطالة من فروع اعتبار الاقالة فسخا نعم باب الربا والصرف باب الربا والصرف مما يتعلق بالبيع الربا والصرف قال الله سبحانه وتعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس - 00:19:05

ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ومن عادى فامرء الى الله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامرء الى الله - 00:19:40

ومن عاد يعني عاد الى التعامل بالربا بعد تحريمها ومن عادى فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم ثم قال سبحانه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين - 00:20:05

فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله رسوله وإن تبتم لكم رؤوس أموال لا تظلمون ولا تظلموا وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خير لكم. إن كنتم تعلمون - 00:20:34

قال سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا النار التي اعدت للكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون هذا في القرآن وهذه الآيات - [00:20:57](#)

من اخر ما نزل من القرآن وفي السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبته فالربا حرام واكله كبيرة من كبائر الذنوب فمن استحله فهو كاذب - [00:21:20](#)

من استحل الربا فهو كافر لانه مكذب لله ولرسوله وللجماع المسلمين واما ان اكل الربا ولم يستحله اكله وهو يعتقد انه حرام ولكن دفعته محبة المال الى اخذ الربا وهو يعلم ان انه حرام - [00:21:53](#)

فهذا فاسق ومرتكب بكبيرة من كبائر الذنوب ومتعدد بهذا الوعيد الشديد والربا على نوعين الربا في اللغة الزيادة يقال ربى الشيء اذا زاد قال تعالى وترى الارض هامدة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت يعني زادت وارتفعت - [00:22:23](#)

من الربوة وهي الشيء المرتفع اهتزت وربت يعني زادت وارتفعت فالربا هو الزيادة والارتفاع ومنه الربوة وهي المرتفعة ويقال الرما بالميم لغة للربا وهذا في اللغة واما في الشرف الربا زيادة في اموال مخصوصة - [00:22:57](#)

الربا زيادة في اموال مخصوصة. يأتي بيانها ما هو في كل الاموال الربا لا يدخل كل الاموال وانما يدخل اموالا مخصوصة جاء ببيانها في الحديث الذي سيأتي هذا ربا الفضل - [00:23:26](#)

وهو الزيادة النوع الثاني ربا النسيئة وهي التأخير والتأجيل اذا نسيه كان يبيعه طعاما حاضرا بطعم مؤجل اكثر منه يبيعه خمسة اصعب عشرة اضع الى اجل يبيعه عشرة دراهم بخمسة عشر ريالا مؤجرا - [00:23:46](#)

يقول اعطيك الان عشرة دراهم على شرط انك ترد لي خمسة عشر بعد شهر بعد شهرين هذا ربا النسيئة وهي التأخير فيجعل الزيادة في مقابل التأخير ومنه ربا الجاهلية ربا الجاهلية - [00:24:16](#)

يبقى الجاهلية انهم كانوا اذا كان لهم الدين على الشخص ثم حل اجله ولم يسد الدين زادوا عليه الدين واجلوه مرة ثانية ثم اذا حل زادوا عليه واجلوه مرة ثالثة وهكذا - [00:24:45](#)

حتى يتضاعف الدين بالزيادات من غير فائدة ترجع الى المدين تضاعف الدين في ذمته من غير فائدة خصوصا اذا كان معسرا اذا كان معسرا لا يستطيع السداد فيفسح له في الاجل ويتمدد بزيادة وكل ما حل زاد في الاجل وزاد في المقدار - [00:25:13](#)

هذا ما كان عليها اهل الجاهلين هذا ربا نسيئة وهذا هو الذي نزل به القرآن قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا. ان كنتم مؤمنين - [00:25:43](#)

فان لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم ارض الزيادات هذى وخبرة اسمها وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم. لا تظلمون ولا تظلمون. وان كان ذو عسرة - [00:25:59](#)

يعني ما استطاع يسدد فلا يجوز لكم تأجلون عليه اجلا اخر فتزيدون الدين لا يحل لكم وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة انظروه بدون زيادة انظروا بدون زيادة - [00:26:19](#)

وان تصدقو خير لكم ان اعفيتموه من الدين نظرا لانه منسب هذه صدقة وهي خير لكم لكن اذا لم تعفووه فانظروه بدون انكم تزيدون الدين عليه انظروه بدون زيادة فنظرة - [00:26:41](#)

الى ميسرة وان تصدقو خير لكم هذا هو ربا الجاهلية. وهذا فعلهم مع الفقراء اذا كانوا مدينين لهم يظاغعون عليهم الديون بسبب التأخير وربما تبلغ مبالغ كثيرة من غير فائدة تعود على المدين - [00:27:01](#)

فابطل الله ذلك وقال لصاحب الدين اما ان تنتظره واما ان تعفيه اما انك تزيد عليه فهذا حرام لان هذا ظلم واكل للمال للباطل وهذا ما يجري الان في - [00:27:25](#)

في البنوك وبين الافراد او الشركات او الدول. التي تفترض من دولة اخرى اذا حل الدين ولم تستطع الدولة المدينة ان تسدده زادت عليها واجلته مرة ثانية. اذا حل مرة ثانية ولم تستطع اجله - [00:27:49](#)

وثالث او جابر حتى تتضاعف الديون هذا هو ربا الجاهلية. وقد ابطله النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة في خطبته في حجة

الوداع فقال الا ان ربا الجاهلية موضوع - 00:28:13

اا ان ربا الجاهلية موضوع هذا ربا نسيئة فاذا الربا على قسمين ربا الفضل وهو الزيادة وربا النسيئة وكلاهما حرام. ربا النسيئة جاء تحريمه في القرآن وهو ربا الجاهلية ولذا الفضل جاء تحريمه - 00:28:32

في سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة التي نهى فيها صلی الله عليه وسلم عن بيع البر بالبر والشعير بالشعير والتتمر بالتمر والزبيب بالزبيب والملح بالملح الا وزنا بوزن سواء بسوى يدا بيد - 00:28:56

فقوله وزنا بوزن سواء هذا فيه تحريم ربا الفضل وقوله يدا بيجهلت فيه تحريم رباك النسيع هكذا جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم. ولما قال المشركون - 00:29:22

انما البيع مثل الربا هذا اعتراض على حكم الله سبحانه وتعالى يقولون البيع الربا مثل البيع فإذا جاز البيع جاز الربا الله رد عليهم بقوله واحد الله البيع وحرم الربا - 00:29:43

فليس الربا مثل البيع وشف كيف عكسوا جعلوا الربا هو الاصل وجعلوا البيع مقيسا عليه هذا من المكابرة كان السياق ان يقول انما الربا مثل البيع هذه قاعدة القياس فالبيع يصير اصل والربا يكون مقيسا عليه وهو قياس باطل - 00:30:04

لكنه من شدة من شدة الكفر والمعارضة جعلوا الربا هو الاصل وجعلوا البيع فرعا عليه ومقيسا عليه رد الله عليهم بقوله واحد الله البيع وحرم الربا اذا فليس سواء - 00:30:30

ليس سواء البيع حلال والربا حرام. ومن هو الذي احل وحرم؟ هو الله سبحانه وتعالى ولا اعتراض عليه سبحانه وتعالى في حكمه. نعم باب الربا والصرف الربا هذا الربا واما الصرف فهو بيع النقد بالنقد. هذا الصرف - 00:30:51

بيع النقد بالنقود هذا هو الصرف نعم يحرم ربا الفضل في مكيل وموزن بيع بجنسه جاء الحديث بتحريم الربا في ستة اشياء هي البر بالبر والشعير بالشعير والتتمر بالتمر والزبيب بالزبيب - 00:31:14

والملح بالملح والذهب والفضة بالفضة ستة اشياء هذه جاء النص في تحريم الربا فيه. اذا بيع بعضها لبعض فلا زيادة ببيع بعضها ببعض فلا زيادة لا بد من التساوي - 00:31:48

وحرم النسيئة فيها فيحرم فيها شيئاً الفضل والنسيئ هذه الستة لكن هل يقتصر الربا على هذه الستة او يقتصر عليها كل ما شابهاها العلماء انقسموا الى قسمين فالظاهرية وقفوا عند هذه الستة وقالوا الربا انما يكون في هذه الستة المنصوص عليها - 00:32:10

هذه الستة البر والشعير والتتمر الملح والزبيب والذهب والفضة. هذه جاء النص عليها فيوقف عند لانهم لا يقولون بالقياس مذهبهم انهم ينكرون القياس. الجمهور قالوا يدخل الربا في كل ما شابه هذه - 00:32:42

جدا من الاموال واختلفوا يعني ما شاركها يدخل الربا في كل ما شارك هذه الستة في العلة. العلة التي حرم الربا في هذه الستة ما هي العلة التي حرم الربا - 00:33:15

من اجلها في هذه الستة ما هي؟ اختلفوا في تحديدها. فالحنفية والحنابلة قالوا العلة هي الكيل والوزن فكل مكيل او موزن اذا بيع بجنسه فانه يحرم التفاؤل كل مكيل او موزن لأن النبي صلی الله عليه وسلم قال - 00:33:37

آآ الحيلا بكيل ووزنا بوزن نص على المعيار على الكيل والوزن. فدل على ان العلة هي كونه مكيل جنس او موزن جنس فكل شيء يقال ادخله الربا كل شيء يوزن يدخله الربا - 00:34:00

هذا مذهب الحنابلة والحنابل الشافعية قالوا العلة في هذه الستة انها اطعمة العلة العلة الطعمية فكل ما يتخذ طعاما فانه يدخله الربا من هذه الستة وغيرها. العلة هي الطعمية - 00:34:19

المالكية قالوا العلة في هذه الستة الاختيارات والادخار كونها من الاقوات التي تدخل فكل ما يقتات ويدخل فانه يدخله الربا من هذه الستة وغيرها هذا حاصل خلافهم في علة الربا في هذه الستة. وكل على مذهبها فما شاركها في العلة كل على مذهبها - 00:34:46

فانه يدخله الربا وما ليس كذلك فلاناً نعم يحرم ربا الفضل نعم في مكيل وموزن بيع بجنسه هذا على ان العلة الكيل والوزن نعم في نكير وموزن بيع بجنسه كالذهب بالذهب هذا وزن موزن - 00:35:13

والبر بالبر الى اخره هذا مكين. نعم ويجب فيه الحلول والقبض. ويجب فيه الحلول والقبض. يعني يحرم ربا النسيان. يحرم فيه شبيئان. ربا الفضل وربا نسيئة اذا اتحد الجنس - 00:35:39

اتحد الجنس نعم ولا بيع مكيل بجنسه الا كيلا لا بيع مكيل بجنسه الا كيلا فلا بيع وزنا ولا بيع موزون من جنسه الا وزنا فلا بيع كيلا لا يغير المعيار - 00:36:00

الذى جاء به لانه اذا غير المعيار لم تؤمن الزيادة نعم ولا بيع مكيل بجنسه الا كيلا ولا موزون بجنسه الا وزنا ولا بعضه بعض جزافا ولا بيع مكيل بمكيل جزافا - 00:36:19

او موزون بموزون جزافا يقول لك صبرت هالطعم اصبرة الطعام بالخرس الخرس هذى في جيلها مئة صاع وهذا الصغرى ذي تجي لها مئة صاع او احدهما معلوم والآخر مجهول. لا يصح هذا لانه لا يضمن الزيادة. لا بد من الكيل حتى - 00:36:41

تؤمن الزيادة او الوزن حتى تضمن حتى تؤمن الزيادة. نعم فان اختلف الجنس جازت الثلاثة اذا اختلف الجنس بيع بر بتimer بيع ضر بتimer مثلا او بيع ضر بشعير مثلا اختلف الجنس تجوز الزيادة ويحرم التأجيل قوله صلى - 00:37:07

الله عليه وسلم فاما اختلفت هذه الاجناس فيبعلوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فحرم حرم التأجيل واباح الزيادة اذا اختلف الجنس نعم فان اختلف الجنس جازت الثلاثة والجنس الثالثة - 00:37:36

الكيل او الوزن او الخرس. نعم والجنس ما له اسم خاص يشمل انواع الجنس ما يشمل انواع والنوع ما يشمل افرادا فمثلا البر انواع البر كما هو معلوم ما هو بنوع واحد التمر اقرب شيء التمر انواع كبيرة التمر يقولون حوالي - 00:38:01

حوالي اربع مئة نوع مثلا السكري والبرحي وانواع كثيرة انت ادرى بها التمر انواع وان اختلفت انواعه كل جنس واحد فلا يجوز لك تبيع نوع جيد بنوع الردي اكثر منه - 00:38:34

لان لان النبي صلى الله عليه وسلم جيء بتimer جيد من تمر خير فقال صلى الله عليه وسلم اكل تمر خير هكذا قالوا لا يا رسول الله انا نشتري الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة من التمر الآخر - 00:39:00

قال لا تفعلوا لا تفعلوا عين الريا اذا اراد اذا كان عنده نوع ردي وهو يريد الحصول على النوع الجيد فماذا يعمل؟ ببيع الجيد بدرهاهم - 00:39:21

بيع الجيد بدرهاهم ثم يشتري بالدرهاهم آآ ببيع الردي بدرهاهم ثم يشتري بالدرهاهم جيدا حتى يأمن من الريا عنده تمر ردي يريد التمر الجيد ما يجوز له يشتري الصعب الصاغ - 00:39:42

لانه جنس واحد يدخله الريا والطريقة الشرعية انه ببيع الريا بدرهاهم. اذا قبض الدرهاهم يشتري بها جيدا قال صلى الله عليه وسلم بيع الجمع بالدرهاهم الجمع هو الردي بيع الجمع بالدرهاهم واشتري بالدرهاهم جنيبا والجنيب هو الجيد - 00:40:05

هذه هي الطريقة الشرعية وكذلك البر انواع كثيرة فلا يجوز ان ببيع نوعا منه بنوع اخر اكثر منه لانه اجدد بل يعمل في البر مثل ما يعمل بالتتر. ببيع الردي بدرهاهم ويشتري بالدرهاهم جيدا - 00:40:30

عنده مثلا ذهب ردي عنده ذهب ردي من عيار كذا ويريد ذهبا جيدا من عيار كذا ما يجوز ببيع العيار الرديه ما يجوز ببيع العيار الجيد بعيار الردي اكثر منه - 00:40:54

ما يجوز ببيع العيار الجيد بعيار ردي من الذهب اكثر منه هذا ربا لكن ببيع عيار الردي بدرهاهم ثم يشتري بالدرهاهم عيارا جيدا من الذهب هذه هي الطريقة التي ارشد اليها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:14

هذه الاصناف كل صنف كل جنس منها تحته انواع فلا يجوز ان ببيع نوعا جيدا ان ببيع نوعا منها رديها بنوع جيد ان اقل منه لان هذا هو الريا مثلا عنده تمر ردي عنده تمر ردي بيعي تمر جيد - 00:41:37

هذا هو الذي وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اشتروا التمر الجيد بتimer الردي اكثر منه. انكره النبي صلى الله عليه وسلم. وقال لا تفعلوا هذا هو الريا. بيعوا - 00:42:03

والردي بدرهاهم واشتروا بالدرهاهم جيدا حتى تسلموا من الريا ومثله الذهب ومثله الفضة ومثله كل الاصناف الربوية لا بيع رديه منها

اذا اكثرا منه آا اقل منه لا يباع رديء منه بجيـب اقل منه. نعم - [00:42:17](#)
كبر ونحوه كبر ونحوه. البر انواع والتمر انواع والذهب انواع والفضة انواع. نعم وفروع الاجناس اجناس
مثـلها. فمثـلا البر البر اذا طحن صار طحينا فهو لم يتغير هو هو البر - [00:42:39](#)
فلا بد من التساوي لا يباع الحب بالطحين لعدم التساوي او طبخ او طبخ البر فلا تبع بـرا يابـسا بـير مـطبـوخ لـانـه لا يـضـمن
الزيـادة فيـما بيـنهـما نـعـم فـرـوع الـاجـنـاس اـجـنـاس مـثـلـها - [00:43:05](#)
فـلا يـقال انه تحـول من كـونـه كـذا الى كـونـه كـذا هو ما دـام يـحمل الـاسم فـانـه يـدخلـه الـربـا. نـعـم وـفـرـوع الـاجـنـاس كالـادـقة وـفـرـوع الـاجـنـاس
اجـنـاس. نـعـم. كالـادـقة جـمـع دقـيقـ. يعني البر اذا - [00:43:33](#)
وصـار دقـيقـ فـلا يـبـاع بـحـبـل لـانـه لا يـضـمن الـزيـادة نـعـم والـاخـبـازـي وهـادـ الخـبـز فـرعـ الخـبـز بـير لـانـه لا يـضـمن
الـزيـادة. نـعـم. والـادـهـانـ والـادـهـانـ اذا - [00:43:53](#)
آا ايـضا اـجـنـاس الـادـهـانـ نـعـم والـلـحـمـ باـخـتـالـافـ اـصـوـلـهـ اللـحـمـ اـجـنـاسـ لـحـمـ الـاـبـلـ لـحـمـ الـضـانـ لـحـمـ الـبـقـرـ لـحـمـ الصـيدـ لـحـمـ
الـطـيـورـ تـدـخـلـهـ الـرـبـاـ لـانـهـ يـدـخـلـهـ الـوـزـنـ اوـ الـكـيلـ واـيـضاـ فـيـهـ الطـعـمـيـةـ كـونـهـ طـعـامـ - [00:44:17](#)
نعم فالـلـحـمـ اـجـنـاسـ لـاـ يـبـاعـ جـنـسـ رـدـيـبـ جـنـسـ جـبـ اـقـلـ مـنـ نـعـمـ والـلـحـمـ اـجـنـاسـ باـخـتـالـافـ اـصـوـلـهـ وكـذـاـ الـبـنـ والـلـحـمـ وكـذـاـ الـبـنـ اـجـنـاسـ
الـبـنـ اـجـنـاسـ لـبـنـ الـبـقـرـ لـبـنـ الـجـامـوسـ لـبـنـ الـاـبـلـ لـبـنـ الـغـنـمـ وـكـلـهـ لـبـنـ - [00:44:44](#)
وـهـوـ اـجـنـسـ مـخـتـلـفـ آـاـ انـوـاعـ مـخـتـلـفـ تـحـتـ جـنـسـ وـاـحـدـ. انـوـاعـ مـخـتـلـفـ تـحـتـ جـنـسـ وـاـحـدـ وـهـوـ الـبـنـ. نـعـمـ والـلـحـمـ وـالـشـحـمـ وـالـكـبـدـ
اجـنـاسـ. نـعـمـ وـلـاـ يـصـحـ بـيـعـ لـحـمـ حـيـوانـ مـنـ جـنـسـهـ وـيـصـحـ بـغـيـرـ - [00:45:08](#)
وـلـاـ يـصـحـ بـيـعـ لـحـمـهـ لـاـ وـلـاـ يـصـحـ بـيـعـ لـحـمـ بـحـيـوانـ مـنـ جـنـسـهـ لـاـ يـصـحـ بـيـعـ لـحـمـ بـحـيـوانـ مـنـ جـنـسـهـ هـذـيـ
عـشـرـ كـيـلوـ لـحـمـ مـنـ الـغـنـمـ - [00:45:31](#)
ابـيعـهاـ عـلـيـكـ بـهـذـهـ الشـاـةـ ماـ يـجـوزـ هـذـاـ لـانـهـ لاـ يـضـمنـ التـفـاضـلـ لـاـ يـضـمنـ التـفـاضـلـ وـلـاـ يـجـزـمـ بـالـتـسـاوـيـ فـتـبـيـعـ لـحـمـ بـحـيـوانـ مـنـ جـنـسـهـ اـمـاـ اـذـاـ
بـعـتـ لـحـمـ بـحـيـوانـ مـنـ غـيـرـ جـنـسـهـ لـحـمـ غـنـمـ مـاـ بـعـتـ لـحـمـ غـنـمـ - [00:45:50](#)
بـجـمـلـ اوـ بـبـعـيـرـ حـيـ لاـ بـأـسـ بـذـلـكـ باـخـتـالـافـ الـجـنـسـ اوـ بـعـتـ لـحـمـ بـقـرـ بـغـنـمـ لـحـمـ بـقـرـ بـغـنـمـ حـيـ يـجـوزـ هـذـاـ لـانـ الـجـنـسـ مـخـتـلـفـ نـعـمـ وـلـاـ نـزـلتـ
مـثـلـ هـذـهـ الشـاـةـ اـبـيعـهاـ عـلـيـكـ بـعـشـرـ كـيـلوـ مـنـ لـحـمـ الـبـقـرـ - [00:46:16](#)
يـجـوزـ هـذـاـ باـخـتـالـافـ الـجـنـسـ لـانـ لـحـمـ الـبـقـرـ جـنـسـ وـالـغـنـمـ جـنـسـ اـخـرـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ اـذـاـ اـخـتـلـفـ هـذـهـ الـاجـنـاسـ فـبـيـعـواـ
كـيـفـ شـئـتـمـ اـذـاـ كـانـ يـداـ بـيـدـهـ نـعـمـ وـلـاـ يـصـحـ بـيـعـ الـلـحـمـ بـالـحـيـوانـ اـنـ كـانـ مـنـ جـنـسـهـ فـانـهـ لـاـ يـجـوزـ - [00:46:40](#)
وـاـنـ كـانـ بـحـيـوانـ مـنـ غـيـرـ جـنـسـهـ جـازـ. نـعـمـ. وـلـاـ يـصـحـ بـيـعـ لـحـمـ بـحـيـوانـ مـنـ جـنـسـهـ وـيـصـحـ بـغـيـرـ جـنـسـهـ بـحـيـوانـ غـيـرـ جـنـسـهـ. نـعـمـ وـلـاـ يـجـوزـ
بـيـعـ حـبـ بـدـقـيقـهـ وـلـاـ سـوـيـقـهـ وـلـاـ يـجـوزـ بـيـعـ حـبـ مـنـ الـبـرـ اوـ الشـعـيرـ اوـ الـذـرـ اوـ الدـفـنـ بـدـقـيقـهـ - [00:47:03](#)
بـدـقـيقـ الـبـرـ لـاـ يـبـاعـ الـبـرـ وـلـاـ يـبـاعـ الشـعـيرـ بـدـقـيقـ الشـعـيرـ لـانـ لـاـ يـؤـمـنـ بـالـزـيـادـهـ لـاـ خـلـفـ الـدـقـيقـ عنـ الـحـبـ. نـعـمـ. وـلـاـ نـجـيهـ
بـمـطـبـوخـهـ وـلـاـ هـنـيـهـ بـمـطـبـوخـهـ تـبـيـعـ بـرـ - [00:47:28](#)
بـيـعـ بـرـ الـنـيـ لـبـرـ مـطـبـوخـ طـعـامـ مـطـبـوقـ لـانـ لـاـ يـظـمـأـ التـسـاوـيـ. نـعـمـ. وـاـصـلهـ بـعـصـيرـهـ عـصـيرـ الـفـواـكـهـ عـصـيرـ الـفـواـكـهـ عـصـيرـ الـفـواـكـهـ
مـثـلـ لـاـ يـبـاعـ العـصـيرـ بـالـفـواـكـهـ بـعـدـ اـنـضـبـاطـ لـعـدـمـ اـنـضـبـاطـ التـسـاوـيـ فـيـهـاـ نـعـمـ - [00:47:50](#)
وـخـالـصـهـ بـمـشـوـبـهـ خـالـصـهـ لـمـشـوـبـهـ مـاـ يـجـوزـ تـبـيـعـ بـرـ خـالـصـ بـرـ مـشـوـبـ بـالـشـعـيرـ غـرـ نـقـيـ تـبـيـعـهـ بـضـرـ فيـ شـعـيرـ لـانـهـ لـاـ يـضـمنـ التـسـاوـيـ نـعـمـ
وـرـطـبـهـ بـيـابـسـهـ رـطـبـيـ بـيـابـسـهـ لـاـ تـبـيـعـ التـمـرـ الـجـافـ بـرـطـ بـتـمـرـ رـطـ - [00:48:20](#)
لـعـدـمـ التـسـاوـيـ وـلـمـ سـئـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ بـيـعـ الرـطـبـ بـالـتـمـرـ. قـالـ اـيـنـقـصـ الرـطـبـ اـذـاـ جـفـ؟ـ قـالـوـ نـعـمـ. قـالـ فـلاـ اـذـاـ اـذـاـ
بـيـعـ مـثـلـ عـشـرـ كـيـلوـ خـرـافـ بـعـشـرـ كـيـلوـ جـافـ مـنـ التـمـرـ هـذـاـ مـاـ يـجـوزـ - [00:48:47](#)
لـانـهـ يـخـتـلـفـ الرـطـبـ عـنـ الـجـافـ وـلـاـ وـالـجـهـلـ بـالـتـسـاوـيـ كـالـعـلـمـ بـالـتـفـاضـلـ. هـذـهـ القـاعـدـهـ نـعـمـ وـيـجـوزـ بـيـعـ دـقـيقـهـ بـدـقـيقـهـ اـذـاـ اـسـتـوـيـاـ فـيـ
الـنـعـومـهـ يـجـوزـ بـيـعـ دـقـيقـ بـالـدـقـيقـ دـقـيقـ الـبـرـ بـدـقـيقـ الـبـرـ اـذـاـ اـسـتـوـيـاـ اـذـاـ اـسـتـوـيـاـ فـيـ

انه دقيق ناعم فلا يجوز لعدم التساوي. نعم. ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه اذا استويا في النشاة. يجوز بيع الخبز بالخبز اذا استويا في النشا اما اذا كان بعض الخبز رطب والجنس الاخر يابس فلا يجوز - 00:49:43

لكن اذا كان كله يابس خبز كله يابس فلا محظوظ في هذا. نعم وعصيره بعصيره ورطبه برطبه نعم ولا ويجوز بيع دقيقه اذا استويا في النعومة ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه اذا استويا في النشاف وعصير - 00:50:04

عصيره ورض به برطبه. اي نعم لتساويهما في الصفة. هم ولا يباع لربوي بجنسه ومعه او معهما من غير جنسهما يكفي نقف عند هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هناك درس في كتاب التوحيد يوم غد - 00:50:27

السويدى لا ليس فيه شيء. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اشتريتم بضاعة من ساحة الحراج ثم بعتها قبل نقلها من مكانها. هل يجوز ذلك مع العلم؟ ان هذا المكان عام ليس خاصا بالمشتري ولا بالبائع - 00:50:50

اذا كان طعاما اذا اشتريت طعاما فلا بد ان تكيل وما تباعه قبل الكيل. فاذا كلته يجوز لك ان تباعه اما اذا كان غير طعام كالسيارة والحديد وما اشبه ذلك يجوز ان تباعه في مكان اذا قبضته نعم يقول - 00:51:10

فضيلة الشيخ وفقكم الله يتم هذه الايام الحراج على التمور في السوق. نعم. ويتم البيع مثلا على مئة كرتون. ومن ومن ثم المشتري يقوم بيع هذا التمر في مكانه على مشتر اما بالجملة او متفرقا فهل هذا جائز - 00:51:33

نعم هذا جائز اذا اشتريت مئة كرتون من التمر بالدرارهم ما شريتها بتامر شريتها بدرارها يجوز انك تستوري التمر بالدرارهم ثم تباع اذا استلمت الكراتين وعدت وحذتها يجوز انك تباعه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندي تمر رديه - 00:51:50

هل ابيعه بالدرارهم على من؟ ساشتري منه التمر الجيد اذا استلمت الدرارهم ما يخالف اذا بعت عليه الردي وسلمت الدرارهم فلك ان تستوري بها تمرا جيدا منه او من غيره. اما ان تستوري منه قبل ان تستلم الدرارهم فلا يجوز هذا. نعم - 00:52:15

فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا استحلت صورة من صور الربا المختلف فيها بين العلماء بشبهة اي ان بعض العلماء اجاز فهل يكفر من استحلها؟ المختلف فيه لا يكفر من استحله نظرا للاختلاف. اما المجمع عليه فمن استحله فهو كافر - 00:52:38

فالربا اسم الربا هذا حرام بالاجماع لو جاء واحد وقال ابدا ما فيه ربا الناس احرار وهذا بيع وشراء ولا فيه شيء يسمى الربا هذا كافر لكن لو قال مثلا بعض الصور هذه ما هي بيجري فيها الربا نظرا لان فلان - 00:53:01

او الامام الفلاني يرى انه ما يدخلها الربا فهذا لا يكفر لكن يخطأ يقال له ما هو بالنظر الى كون فلان خالف او رأى كذا النظر الى الدليل فان كان - 00:53:18

المخالف معه دليل والا فلا يجوز تقليده لكن هذا خطأ ما يعتبر كفر. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من اجاز الفوائد البنكية. هل يعتبر مستحلا للربا نعم مستحلا للربا من اجاز الفوائد البنكية فهو مستحلا للربا لان الفوائد البنكية معناها ان البنك يقرظ - 00:53:33

ان البنك يقرظ بالفائدة يفرض مبلغ من الدرارهم ويسترد اكثر منه بعد بعد مدة هذا ربا صريح واضح او انه يقول انا اتعامل لكم اعطوني درارهمكم وانا ابيع واشتري واعطيكم مقدار معين - 00:53:58

اعطيكم مقدار معين هذا ايضا لا يجوز تحديد الربح بمقدار معين لا يجوز. بل يكون مشاعا يكون الربح مشاعا لك الريع لك النص او نقص اما تحديد مبلغ معين يعطيك ايه والبنك هذا لا يجوز هذا ربا لكن لا يكفر من افتى بجواز هذا - 00:54:22

بوجود الخلاف ولو لم يكن الخلاف راجحا او صحيحا فهذا يدرأ الخلاف يدرأ التكفير يدرأ التكثير لانه شبهة يدرأ بها التكثير نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله وجود البنوك الربوية في البلد. هل هو دليل على استحلالها؟ لا - 00:54:46

لا ما هو بدليل على استحلالها لكنه دليل على ارتكاب المحرم والمعصية. دليل على ارتكاب المحرم والمعصية وليس دليلا على استحلال الربا فقد يستعمل الشيء وهو حرام دون ان يعتقد حله. نعم. يكون من المعاصي - 00:55:10

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم هذه الصورة من البيع وهي ان يشتري شخص من شخص اخر سيارة بالتقسيط ثم يباعها

على شخص ثالث وهي في نفس المكان لم يحركها و اذا كانت هذه الصورة غير جائزة فهل تحريك السيارة مما - [00:55:30](#)
مكانها تحريكا يسيرا ثم اعادتها الى مكانها مرة اخرى يعتبر رافعا للمحذور هذا على الخلاف الذي سمعتم هل يكفي في قبض السيارة استلام المفتاح وكونها في قبضة المشتري ولو كانت في محل البائع هذا هو المذهب - [00:55:50](#)

انه اذا اعطي مفتاح السيارة وتمكن منها يعتبر هذا افضل ما يتناوله واما القول الصحيح والراجح انه لابد ان ينقلها المشتري من مكان البائع الى محله ثم بعد ذلك يتصرف به - [00:56:13](#)

نهى عن بيع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم هذا لا شك انه اضبط وامن وابعد عن الشبهة. لكن لو اخذ بالقول الاول وباع الا نقول ان البيع باطل لكن نقول اخطأت في هذا. المرة الثانية خذ السيارة واخرجها من مكان البائع الى مكانك ثم بعها - [00:56:31](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الایداع في البنوك الربوية مع عدم اخذ فوائد هل هو جائز نعم اذا كان عنده اموال ويختلف عليها ويودعها في البنك للحفظ فقط هذا يقولون يجوز للضرورة لانه لو - [00:56:56](#)

تركها عنده تسرق او يخاف يقتل بسببها اوليس فيه مكان امن الا البنوك فهذا يجوز للضرورة من غير استثمار. وانما هو للحفظ فقط نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو بعث - [00:57:14](#)

عشرة كيلو من البر او الشعير الرديء بعشرة كيلو من البر او الشعير الجيد فهل هذا يجوز علما بان البائع متراضيان؟ لا يجوز هذا ما يجوز بيع الشيء بجنسه البر بالبر او الشعير بالشعير واحدهما اكثر من الاخر بسبب ان احدهما احسن من الاخر اجود هذا هو الربا - [00:57:30](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال البر بالبر والشعير بالشعير مثلا بمثل سوء سوء. ولو اختلف الجنس من ردي الى جيد ما يجوز الزيادة ولو تراها لنرى ظياع على الربا ما يجوز. ما هو بالعبرة بالرضا العبرة بما يوافق الشرع. نعم - [00:57:55](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم شراء الذهب دون ما حكم شراء الذهب دينا دون زيادة في السحر لا يجوز بيع اذا باع الذهب في غير النقود بغير دراهم - [00:58:14](#)

باع الذهب بعرض تجارة باع الذهب مثله بغيره او بابل او بطعام لا بأس به اما اذا باع الذهب بنقود فلا بد من التقابل في المجلس لابد من التقابض في المجلس ولا يجوز التأجيل - [00:58:30](#)

اذا باع الذهب بذهب مثله او باعه بنقوده فانه لابد من التقابض بالمجلس. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم شراء السيارات والاملاك بنظام شرعي صحيح من بنوك تتعامل بالربا في تعاملاتها الاخرى - [00:58:54](#)

اذا كانت السيارات في حوزة البنك مملوكة للبنك وشرائها ما في بأس لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشتري من اليهود وهم يتعاملون بالربا فاذا كان البيع صحيحا ولا فيه شيء ولو كان الطرف احد الطرفين يتعامل بالربا - [00:59:16](#)

ما دامت هذه المعاملة خالية من الربا فلا بأس اذا كان البنك يملك السيارة وهي في حوزته ويبيعها على الزبون فلا فلا بأس بذلك وان كان البنك يتعامل بالربا نعم يقول فظيل - [00:59:36](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اعطيت رجلا الف ريال فلما حل السداد جاء واعطاني حقي وزيادة. فلم اقبل الزيادة. فقال هذه منحة مني لك. فما الحكم اذا كانت الزيادة غير مشترطة وانما هي تبرع - [00:59:54](#)

من المدين هذا من حسن القضاء لا بأس به اما اذا كانت مشترطة من الاصل قال ما اعطيك القرض الا بزيادة هذا حرام اما اذا اقرضه حسبة لوجه الله ثماني المدين زاده عند الوفاء - [01:00:14](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يقول خيركم احسنكم قضاء استلف صلى الله عليه وسلم بغيرها فلما جاء صاحب البعير يتقاداه لم يجدوا الا سنا خيرا منه فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه اياده فان خيركم احسنكم قضاء - [01:00:35](#)

فلابأس بذلك نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف نبرئ ذمتنا تجاه ما يكون في هذا البلد من بنوك ربوية لا تتعاملوا معها بالربا تبرئون ذمتك اذا لم تتعاملوا معها بالربا. نعم. واثمها عليها وعلى من؟ تتعامل معها - [01:00:59](#)

اما انتم اذا لم تتعاملوا معها بالربا فضررها عليها وليس عليكم لان ليس لكم حيلة في ليس لكم حيلة باخلاء البلاد منها. نعم. يقول

فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز بيع شاة بشاتين؟ علما ان بعض - 01:01:24

شركات المواشي يبيعون على حسب على حسب الوزن لا بأس ببيع الحيوان الحي بحيوان اخر اكثر منه. وان كان من جنسه. بيع الحيوان بالحيوان اكثر لا بأس به النبي صلى الله عليه وسلم كان يستدين على ابل الصدقة البعير للبعيرين والثلاثة على ابل الصدقة -

01:01:46

فدل على ان الحيوان الحي لا يدخله الربا لا يجوز ان تشتري بغيرها بغيرها وشاة بشاشتين لا بأس بذلك. نعم يقول فضيلة الشيخ

وفقكم الله يقول بعض الناس ان الربا يدخل اللحم 01:02:11

واما الحيوان الحي فلا يدخله الربا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض الناس نقلوا عن احد طلبة العلم ان التائب من ربا له رأس ما له الذي معه الان. لان الناس اذا قلت لهم تخلصوا من المال الذي كسبته من الربا لا يطيلونك. ولكن لو - 01:02:30

لهم لكم رؤوس اموالكم التي معكم الان فانهم سبتو قفون عن الربا فما الحكم في ذلك السؤال ما هو واضح اذا كان يأخذ رأس ماله فقط هذا هو الذي قال الله لكم رؤوس اموال. اما ان كان قصده رأس المال يعني الفوائد الربوية التي قبضها انك تكون - 01:02:50

هذا لا يجوز ولو قبض الفوائد الربوية لا تجوز له لكن التخلص منها انه يطبعها في مشروع من المشاريع العامة ويخلص منها ويتب

الى الله في المستقبل فلا يتعامل بهذا الشيء اما انه - 01:03:11

يقال له خذ الفائدة وتملکها وتب الى الله يقول هذا من باب التأليف نقول لا هذا ما هو من باب التأليف الربا حرام ولا يجوز للانسان انه يأخذه ويتموله بمتلكه ونقول اذا تبت يكفي التوبة هذا ما يجوز هذا - 01:03:29

نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض المؤسسات التي تقرظك مالا على ان تعطيهم اقساط. بعض بعض المؤسسات المؤسسات. نعم. التي تفرض مالا على ان تسددتها اقساطا شهرية. فإذا اعطيتهم القسط الشهري او السنوي بنفس اليوم - 01:03:48

الذي تم الاتفاق عليه مثلا عشرة الاف وان تأخرت يوما او يومين تعطي اثنى عشر الف وهكذا هل هذا جائز؟ لا هذا الجيش القرن لا تجوز الزيادة المشروطة فيه. فإذا اقرضوك مالا - 01:04:08

فليس لهم الا مقدار هذا المال ولو تأخر ولو تأخرت في السداد لو تأخرت في السداد لا يجوز الزيادة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اراد الشخص ان يبدل ذهبا بذهب فإذا جاء البائع اعطاه فرق القيمتين وهو لم يقبض الثمن - 01:04:26

فهل هذا جائز؟ اذا اراد الشخص ان يبدل ذهبا بذهب. نعم. فإذا جاء البائع اعطاه فرق القيمتين وهو لم يقبض الثمن لا يجوز هذا اذا اراد ان يبدل ذهبا بذهب - 01:04:47

فلا بد من التساوي يعطيه الذهب بمثليه من الذهب الذي يريد بالوزن ما يزيد وادا كان ان هذا ذهب ردي وهو يريد ذهب جيد فكما سبق لكم يبيع الذهب الراجي بدراجم - 01:05:04

فإذا قبضت دراجم يشتري بها من الذهب الجيد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اشتري سلعة ثم طلب من البائع تركها لحين العثور على وسيلة نقل ثم تلفت السلعة قبل النقل فعلى من يكون الظمان - 01:05:21

اذا كانت السلعة ما هي من المكيل والموزون الظمان على المشتري اذا كانت السلعة ليست من المكيل والموزون الظمان يكون على المشتري لانه اذا تم العقد دخلت في ملك المشتري فإذا تلفت فهي من ظمانه - 01:05:42

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل التقسيط يعد من ربا النسبة اي الشقق تفصيل في تفصيل ان كان تأمين بيع سلعة بثمن مؤجل على اقساط فلا بأس بذلك مصالح الناس تقتضي هذا والاصل في المعاملة في الكذب. فإذا باع سيارة مثلا - 01:06:03

بثمن مؤجل على اقساط كل شهر او كل سنة يسبب قسط لما يخلاص فلا بأس بذلك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله مارأي فضيلتكم في البيع الذي هذه صورته يبيع شخص على اخر سيارة بمبلغ معين بالاقساط - 01:06:30

وإذا لم يستطع المشتري السداد بعد ذلك فيقوم البائع ببيع السيارة وأخذ باقي حقه وما بقي من قيمتها يعطيه للمشتري علماً بأن هذا هو الشرط قبل البيع اذا كان راهنها اذا كان راهن السيارة - 01:06:52

على قيمتها المقصصة فإذا تعذر الوفا باع السيارة وأخذ حقه منها من الرهن لا بأس الرهن هو ما لا يؤخذ الرهن الا لاجل ان ان البايع يأخذ حقه منه. فإذا تم الاجل بيع الرهن - 01:07:10

ويأخذ الدائن حقه وان بقي شيء يرد اهل المدينة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف يتصرف بالاموال الربوية بعد التوبة؟ وهل يجوز بناء المساجد منها؟ لا الاموال بعد التوبة يتخلص منها في غير المساجد يضعها في مشاريع - 01:07:32

طرق مثلا دورات مياه اشياء ينتفع بها ولا توضع في المساجد لأن المساجد لا تبني الا من المال الطيب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله جاري توفي وهو تارك للصلوة واكل للربا. نعم؟ جاري توفي وهو تارك للصلوة واكل للربا. نعم. فهل يجوز لي ان اعزي - 01:07:57
وهو شاب صالح نعم التعزية يجوز تعزية المسلم بقربيه الكاذب يجوز ان يعزى بقربيه الكافر اما الكافر فانه لا يذهب. لكن المسلم اذا مات له قريب كافر يجوز ان يعزى لأن له مسلم - 01:08:22

فله حق المواساة نعم. لكن لا يدعى للميت لا يقول غفر الله لميتك ما دام انه ما يصلي لا يدعو له بالمغفرة بل يقول احسن الله عزاءك وجبر الله مصيبك فقط ولا يقول وغفر لميتك لأن الميت كافر نعم - 01:08:44

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكم فيما لو باع شيئا رديئا بشير جيد مساويا له في القيمة في في الكمية وفي الوزن اذا تساويا في الكيل هم في الوزن في الكيل الشعير مكيل ما هو موزون فادا باعه شيئا رديئا بشير جيد مع - 01:09:04
التساوي في الكيف فلا بأس بذلك. نعم. فيقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. الجواميس والبقر هل هي جنس واحد ام اجناس لا جنس واحد كله بقر كله يسمى البقر وهو جنس واحد. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو طلب البائع بعد اقالة المشتري ثمنا مقابل فسقه هذا البيع - 01:09:26

هل يجوز له اخذ هذا الثمن؟ لو لو طلب البائع بعد اقالة المشتري ثمنا مقابل فسقه لها هذا البيع. فهل يجوز له اخذ هذا الثمن يجوز لكنه ما يسمى اقالة يسمى بيع ما يسمى اقالة - 01:09:51

يسمي بيعا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو الراجح بالدليل بالنسبة للمنفرد بالصلوة خلف الصف وهل اذا صلى منفردا تصح صلاته الراجح بالدليل انه لا تصح صلاته. لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا - 01:10:08
يصلى خلف الصف فامرها ان يعيد الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لفڈ خلف الصف فلا تصح صلاة الشخص الواحد خلف الصلاة؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل صح في مسألة دخول الخلاء بالرجل اليسرى دليل على النبي صلى الله عليه وسلم؟ ام ان المسألة فيها - 01:10:29

وهي ان اليمنى للامر المكرمة واليسرى لغير ذلك ما هو بقياس هذا هذا عموم عموم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقدم اليمنى للأشياء المستطابة. ويقدم اليسرى لازالة الاذى هذه القاعدة الشرعية فهذا داخل تحت القاعدة ادخال الرجل اليسرى - 01:10:56
في الحمام قبل اليمنى هذا تأخذ تحت القاعدة الشرعية لأن اليسرى تقدم لازالة الاذى والأشياء المستهجنة واما اليمنى فهي الأشياء الطيبة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز بيع السيارة بواسطة ورقة التخلص الجمركي - 01:11:21
دون نقلها من ملك البائع على مشترى ثالث لا ما يجوز هذا لأنه ما قبضها حتى ولا استلم مفتاحها ولا شافها. انما هي اوراق ما يجوز بيعها حتى يستلمها ولو على الاقل باستلام مفتاح او - 01:11:42

والسيطرة عليها. اما اوراد فقط هو السيارة ما بعد وصلت ولا بعد رآها. هذا لا يجوز. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نرى في معرض الكتاب الموجود الان كتبنا تتكلم عن الرافضة وهي كثيرة وتنبني عليهم بما الواجب نحوها - 01:11:58

الواجب انكم تمشون في هذا المعرض وتكتبون الملاحظات عليه وتجيبونها لدار الافتاء وينظر فيها احتسبوا وادخلوا هذا المعرض واكتبوا ما ترون عليه من الملاحظات من كتب اهل الزيف واهل الضلال وانه تبع - 01:12:18

تنشر وينظر في الموضوع ان شاء الله. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من السنة الاذان في اذن الطفل بعد الولادة؟ نعم ورد هذا ليكون اول ما يسمع ذكر الله سبحانه - 01:12:38

وتعالى. فإذا فعل هذا فهو شيء طيب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الناس اذا كان يفسر القرآن ثم انتهى من تفسير اية

واراد الانتقال الى تفسير الاية التي بعدها يقول - [01:12:53](#) -
ثم يمضي القرآن في تقرير هذه المسألة. فما حكم قوله ثم يمضي القرآن - [01:13:06](#) -